

NEW WORLD STATE



Nuevo Stato Mondiale - Nuevo Estado Mundial - دولة العالم الجديدة - Hosoe Muposee
Государство 新世界科 - Neuer Weltstaat - מדינת עולמות חדשה

<http://www.newworldstate.org> <http://www.newworldstate.online> <http://newworldstate.net>
<http://www.newworldstate.eu> <http://newworldstate.com> <http://www.newworldstate.cloud>

، ونموذجاً لكثير من نه استلهمنا الذي الإي طالية الجمهورية دستور نوم الكوكب، ديمقراطيات دساتير من واستلهاماً للدفاع لتفاوض القابلة وغيره لخصف القابلة غير القيم وضمان العام الصالح تحقيق لصالح أباننا، قديم ومن تنشأ فيه، نعيش الذي الكوكب في البيولوجي التنوع وتنوع ثروات وحماية البشرية والصحة والسلام الحياة عن وقوانينها الطبيعة روح إنكار عن وبعبدة أناني استغلال أي عن بعيدة عالمية دولة إن شاء إلى الحاجة الثابتة

يجب والمجتمع الأفراحا داحتياجات أن معتقدين القادمة، الأجبال لحماية عليه نعيش الذي الكوكب إدارية يجب بقديم مدفوعين أنفسهم، يدبون كما الأخرين حب على رينفالأشخاص قبل من الذات وكران بشغب الحماية تحظى أن عالوية وروحية أخلاقية

القتلى ولايين والاندقسامات الحروب خلقت لشعوب الفردي والتأكد الأندانية إن الجديدة الأجبال مستقبلي عرض كوكبنا، يدمر الضرورية، الاستدامة تحترم لابتقنيات الكوكب استغلال إن لخطر

مزمنين مرضى إلى الناس تحويل إلى يؤدي المناسب، الصحي التثقيف مثل الأمراض، من الأولىية الوقاية ابغي إن الطويل المدى على

التي الاقصادية القوى ولين الشعب يديره جديد نموذج في البدء إلى ماسة بحاجة نحن الجميع، حماية أجل من الذاتي التدمير نحو الأرض تقود

ويجب بأنفسهم الجميع عترف حيث "الجديد العالم دولة" سيادة ذات عالمية دولة تشكيلة إلى اجتهال حثبرزوهنا إلى هدف التي لعمليات وصدلة لقيم منارة حدة، على دولة كل استقلالية احترام مع النظام، هذا يكون أن يكملها والخلقة البشرية الجف حماية

بهذه عترف واحد فرد لكل المشروط وغير الحر الانضمام ستكون العالمية ةال مؤسسه هذه الأخلاقية الشرعية إن عن التعبير في الحق مع، "الجديد العالم دولة" السيادة ذات العالمية دولة في مواطن بأنه ويفتخر القيم قوة منظمة أي تستغلها لالتي والشفافية والنظافة الحقيقة في رغبته

إن الدولة إلى الانضمام على قادراً سيكون سفر، وجواز هوية بطاقة إصدار مع، عالمياً واطنام يصبح أن في يرغب من كل وسوف مباشرة ديمقراطية في الكوكب اختيارات ستوجه التي القوانين من مجموعة تشكل الشعب وقرارات توجيهات عن سيعبر وال الذي الدول، مجلس ممثليها ترشيح خلال مشروعنا إلى الانضمام من العالم دول جميع تتمكن قراراتها التي توجيهية المبادئ ومراعاة الاعتراف بعين الأخذ ذمعة النقص، حق دون الفردية الدول واحد تياجات أعضائه خلال من عليه، يجب الذي العالمية دولة رنين الولايات مجلس وسيرأس العالم دولة مواطني جمعية ل الكوكب مستدام المستقبل أممها دائماً تضع أنانية غير خيارات اتخاذ لى دائماً الجميع يحث أن الأعلى، للشعب مباشرة والمدالات جمعاء البشرية واحد تزام

الكتور "الجديد العالم دولة" العالم دولة رئيساً بصفتة كافيتخبون التأسيسية المرحلة في الحضرون إن فران كاف يروفي ليبونيكول وسلفاتوري

المضمة في المشاركة خلال من يتم سوف الكاملة، الشرعية سيعطيه الذي القانون، هذا على الصديق إن العالم دولة إلى الانضمام عند التأسيسي القانون هذا على سيوافقون الذين الأفراحا لدل لمواطني الإلكترونية "الجديد العالم دولة" السيادة

NEW WORLD STATE



**Nuovo Stato Mondiale - Nuevo Estado Mundial - دولة العالم الجديد - Новое Мировое
Государство 新世界州 - Neuer Weltstaat - מדינה עולמית חדשה**

السيادة ذات ال عالمية ال دولة دستور

"ال جديد ال عالمية ال دولة"

م لخص

2.....	"ال جديدة ال عالمية ال دولة" ال سيادة ذات ال عالمية ال دولة دستور
4.....	ال ساسية ال مبادئ
5.....	ال مواطين وواجبات حقوق الأول ال جزء
6.....	ال مدنية ال علاقات الأول ال عنوان
8.....	والاجتماعية الأخلاقية ال علاقات ال ثاني ال عنوان
9.....	ال اقتصادية ال علاقات ال ثالث ال عنوان
11.....	ال ساسية ال علاقات ال رابع ال عنوان
13.....	ال ولاية أمر من ال ثاني ال جزء
13.....	ال ديمقراطي ال تعبير الأول ال عنوان
13.....	ال شعبية ال مشاركة الأول ال قسم
14.....	ال قوانين تشكيل ال ثاني ال قسم
14.....	ال عالمية ال دولة رؤى ال ثاني ال عنوان
15.....	ال دولة تنظيم ال ثالث ال باب
15.....	ال حكومة الأول ال قسم
16.....	ال عامة الإدارة ال ثاني ال قسم
16.....	ال مساعدة ال هيئات ال ثالث ال قسم
17.....	ال اقتصادية ال سلطة ال رابع ال باب
17.....	ال اقتصادي ال نظام الأول ال قسم
17.....	ال اقتصادي الأخلاقي قواعد ال ثاني ال قسم
19.....	ال دستورية ال ضمانات ال خامس ال باب
19.....	ال دستورية ال محكمة الأول ال قسم
19.....	ال دستورية ال قوانين - ال دستور مراجعة ال ثاني ال قسم

الأ ساسية ال مبادئ

1. □□

تحقيق على تأسست كوكبية أمة هي "ال جديد دال عال م دولة" ال سيادة ذات ال عال مية ال دولة ال عام الصالح

اح تلال مبدأ إن ال دستور هذا حدود وضمن الأ شكل وفق يمارسها وهول لشعب، ال سيادة لا بمبدأ استبدال به يتم ال سابقه، الأم م وجوداً أساس يشكل كان وال ذي معين، إق ليم وال تي ال كون، تشكل ال تي ال موجودة الأ شياء وكل وال مخلوقات الإن سان ل قيمة ي نتهك مواطني إن ال قائمة الأج يال لصالح وحمایتها استهال حر ال حية ال كائنات استدعاء ي تم الأ ساسية ال ركيزة هو بها ال حر والال التزام ال قيم، هذه مع ي تماهون ال عال مية ال دولة ال عال م دولة ال وجود وال شرعية لأ ساس هي ال قيم هذه ال جديدة ال عال مية ال دولة ال وجود بمفهوم ول يين بها ون ي لتزم ال نين ال كوكب سكان وق قيمة ب أهمية ال مرتبة ال جديد، مدعوة ال عال مية ال دولة إن محددة إق ليمية وإل ی فردية دول إل ی والال تمام الإق ليمية وال معنوية والأخ لاقية ال روحية ال قيم وحمایة اح ترام على ال قائمة ال دول حث إل ی ال عال مي والأم ن تعبيراته بكل وال كون ب أكمله ال كوكب حمایة إل ی تهدف ال تي ال مشتركة

2. □□

حقوق وتضمن تعترف ""ال جديدة ال عال مية ال دولة"" ال سيادة ذات ال عال مية ال دولة "تطور ال تي الاج تماعية ال مجموعات في أ وك فرد سواء ل لانتهاك، ال قابلية غير الإن سان ال سياسي ل لصامن ل لصرف ال قابلية غير ب ال واجبات ال وفاء وتطلب شخصيته، فيها "والاج تماعي والاق صادي

3. □□

ال قانون، أم امام متساوون وهم ال متساوية الاج تماعية ب ال كرامة ال مواطن نين جميع ي تمتع ال ظروف أ وال سياسي ال رأي أ وال دين أ وال لغة أ وال عرق أ وال جنس أساس على تمييز دون والاج تماعية الشخصية

جميع إزاله تعزيز هي "ال جديد دال عال م دولة" ال سيادة ذات ال عال مية ال دولة مهمة إن وت عرقل ومساوات هم، ال مواطن نين حرية من تحد ال تي والاج تماعية الاق صادية ال عواقب ال سياسي ال تنظيم في ل لجميع ال فعالة وال مشاركة ال بشري ل لشخص ال كاملة ال تنمية ل لكوكب والاج تماعي والاق صادي

4. □□

ال عمل حق وت عززت تعترف ""ال جديدة ال عال مية ال دولة"" ال سيادة ذات ال عال مية ال دولة "ل تحقيق فعلاً ال حق هذا تجعل ال تي ال ظروف وت عزز ال مواطن نين، لجميع الأ ساسية وحقوقه أ وب نشاط واخ تياره، إم كانياته حسب ي قوم، أن مواطن كل على ي توجب "وال سعادة ال ذات ل لمجتمع وال روحي ال مادي ال تقدم في تساهم وظيفة

5. □□

ال دول استقلالية وت عززت تعترف "ال جديد دال عال م دولة" ال عال مية ال سيادة ذات ال دولة الأرض كوكب على ال فردية

6. □□

الأقليات تحمي "الجديدة العالمية الدولة" أو "السيادة ذات العالمية الدولة" محددة بأحكام لغوية.

7. □□

الخاص، نظامها في كل الأخرى، الدينية والطوائف الكاثوليكية نيسة والكل الدولة وافق التي التعديلات إن. عليها صدقات فاقليات علاقاتهم وتضع سيادة ذات مستقلة دستورية مراجعة إجراءات تطلب لا الأطراف عليها.

8. □□

ال عالمية الدولة أمم بالتساوي بالحرية تمتع الدينية الطوائف كل الخطية، لقوانينها وقوانينها تنظيم في الحق الكاثوليكية غير الدينية للطوائف علاقاتهم وتنظم الدستوري الميثاق لهذا القانوني النظام مع تعارض لأن هياطالما ال معنيين الممثلين معالات فاقليات أساس على بالقانون الدولة مع.

9. □□

تنمية تعزيز على تعمل "الجديدة العالمية الدولة" "السيادة ذات العالمية الدولة" والنباتات الطبيعية المناظر يحمي فهو. والتقني العلمي والبحث الثقافة للجميع العالمية والصحة والسلامة للكوكب والفني التاريخي والتراث والحيوانات.

10. □□

ألا بشرط عمومًا بهما المعترف الدولي القانون قواعد مع القانوني النظام يتوافق العام لمصالح ومشروعة والمصالح الدستوري الميثاق هذا مبادئ مع تعارض الدستور هذا يضمها التي الديمقراطية الحرية ممارسة من بلاده في يمنع شخص لكل" عليها يرض التي الشروط بموجب العالمية الدولة لدعم على الحصول في الحق فعال بشكل "القانون

السياسية الجرائم بتهمة محاكمتهم وأالمجرمين تسليم يجوز لا

11. □□

كأداة الحرب ترفض "الجديدة العالمية الدولة" السيادة ذات العالمية الدولة إن تعزيز على يعمل الدولية؛ النزاعات لحل وكوسيلة الأخرى الشعوب حرية لانتهاك الدول بين العالمي والأمم نوالعدالة والسلام وتشجيع

12. □□

إدراج مع للكوكب تمثيل من "الجديدة العالمية الدولة" السيادة العالمية الدولة علم يتكون الأعلى في "الجديدة العالمية الدولة" عبارة

الأول الجزء

المواطنون وواجبات حقوق

الأول العنوان المدنية العلاقات

13.

أوال تفتيش أو الإحد تجاز أشكال من شكل أي يجوز لال لمساس قابلية غير الشخصية الحرية
القضاءية السلطة من مسبب أمر إ لا الشخصية لحرية آخرت قييدأي أو الشخصي ال تفتيش
بهذا العالمية الدولة تعترف. القانون في عليها مخصص وبالكيفية الأح وال وفي
لأن تهالك القابلة غير الإن سان حقوق حماية في الكوكب، أن دعاء جميع يفوت عززه الحق

14.

وبالكيفية الأح وال في إ لا مصادر أو حجز أو تفتيش أي إجراء يجوز لا حرمة البيت
الشخصية الحرية لحماية ال مقررة الضمانات مراعاة مع القانون، يبينها التي
وال سلامة العامة بالصحة تتعلق لأ سباب دقيقات والت ال تفتيش عمليات القوانين وتنظم
ومالية اقتصادية لأغراض أو

15.

إ لا تقيدها يجوز ولا بصونة الات صال أشكال من آخر شكل وأي ال مراسلات وسرية حرية
القانون في ال مقررة الضمانات مع ال قضاءية السلطة من مبرر عمل بموجب

16.

أراضي من جزء أي في بحرية والإقامة ال تنقل ال عالم دولة مواطني من مواطن لكل يجوز
الأم ن أو بالصحة تتعلق لأ سباب عمومًا القانون يفرضها التي القيود باستثناء العالم،

17.

مسبقًا دولة كل في ال سلطات إخطار ويجب سلاح وبدون سلميا ال تجمع في الحق ل لمواطن
تتعلق مؤكدة لأ سباب إ لا حظرها لها يجوز لاو العامة، الأم اكن في بالاجتماعات
الأم ن أو العامة بالسلامة

18.

على حظرها لأغراض ترخيص، دون بحرية، الجمعيات تكوين في الحق ل لمواطن
لأن تهالك القابلة غير الإن سان حقوق تحمي التي القوانين الأف راد
أه داف تحقيق إلى مباشرة، غير قنطري ول وتسعى، التي تلك السرية الجمعيات وتحظر
ال مسلحة أو/وال عسكرية ال منظمات خلال من سياسية

19.

أو بمفرده الأشكال، من شكل بأي بحرية ال دينية عقيدته إعلان في الحق شخص لكل
تكون أ لا بشرط عام، أواص بشكل ال عبادة وممارسة ونشرها الآخرين، مع بالاشتراك
لأن تهالك القابلة غير الإن سان وحقوق الحميدة لأخلاق مناف يثا طقوس هذه

20.

سبباً مؤسسة أو لجمعية الطائفة أو الدين في غرض الكنسية الطبيعية تكون أن يجوز لا وأي القانونية وأه ليتها تكوي نها على خطة مالية أعباء أو خطة تشريعية قبول فرض نشاطها أشكال من شكل

21.

وسيلة وأي وال كتابة الكلام خلال من أفكاره عن بحرية التعبير في الحق إنسان لكل لحق كضمان دائر ماوكن الفردية، الحقوق نتهك لذلك أن طالما النشر، وسائل من أخرى وموضوعية حقيقية معلومات على الحصول في الجميع حدة، على دولة كل لأنظمة تخضع وهي الرقابة، أول لترخيصات الصحافة تخضع أن يمكن لا الحق للشعب. الاستغلال من نوع أي عن ابعيد الحقيقة، عن التعبير ضمان عليها يجب ولاكن لاال ذي والوعي الضمير لتزمية أبدا استغلالها يتم لاال تي المعلومات على الحصول في أبدا تضليله يتم

استغلالها وضمان لحماية الصحافة تمويل بوسائل التعريف يتم أن بمكان الأهلية ومن على ويجب العام لصلح المخالفة الأخرار المظاهر وكلوال معارض المطبوعات تحظر وقف معها الانتهكات لمنع المناسبة التدابير على تضأن الفردية الدول قوانين

22.

الاسم أو الجنسية أو القانونية الأهلية من سياسية لأسباب شخص أي حرمان يجوز لا

23.

القانون بمقتضى إلامالي أو شخصي التزام أي فرض يجوز لا

24.

المشروعة ومصادره حقوقه لحماية القانونية الإجراءا اتخاذ شخص لأي يمكن إلى دعوى مرادل من ومستوى مرحلة كل في بهال أساس يجوز لا حق الدفاع أنفسهم عن والدفاع لصرف الالزمة الال وسائل محددة، مؤسسات خلال من، لفقراء ويضمن قضائية جهة أي أمام الال قضائية الأخطاء تصديق وطرق شروطن القانون ويحدد

25.

القانون أقامه الذي الطبيعي القضي من أذال إمكانية يمكن لا أذ إخضاع يجوز لا الال فعلارت كابق بل نافذا أصبح قانون بمقتضى إلال أذ معاقبة يجوز لا الال قانون في عليها مصوص الأدوال في إلال أم نية لإجراءا

26.

الدولية الاتفاقيات في صراحة عليها مصوص الال حالات في إلال مواطن تسليم يجوز لا سياسية جرائم ارتكب بتهمة قبولها الظروف من ظرف أي تحت يجوز لا

27.

شخصية الجنائية المسؤولية

ال نهائي ال حكم صدور بعد إ لا مذبذباً ال متهم يع تبر لا
إل ال هدف أن و يجب الإند سانية، معنى مع تعارض معالم لات من ال عقوبات تكون أن يجوز لا
ال مصوص الأء وال في إ لا الإء دام عقوبة توقع يجوز لا. ال مدان ال شخص أهيل إء اءة
ال قانءون في عليها

□□ 28.

وفقاً ال مباشرة، ال مسؤولية ال عامة وال هيئات ال دولة في وال مسؤولون ال موظفون ي تحمل
إل لحقوق انتهاكات ترتكب ال تي الأف عاال عن والإدارية، دنية وال م ال جنائية إل لقوانين

ال ثاني ال عنوان
والاجتماعية الأخلاقية ال علاقات

□□ 29.

على قائماً طبيعياً مجتمعا ب اعتبارها الأ سرءة بحقوق تعترف "ال سيادة ذات ال عالمية ال دولة"
على ال زواج ي قوم. جنس ال نفس من أف را د بين ذلك في بما ال مدنية، والاتحادات ال زواج
ال قانءون يضعها حدود وجود مع ال زوجين، بين وال قانءونية الأخلاقية ال مساواة أساس
الأ سرءة وءدة لضمان

□□ 30.

إطار خارج ولدوا ل و حتى أب نائهم، وتربية وتعليم إءالة ال وال دين وحق واجب من
بواجب باتهم ما ق يامهم ل ضرورة على ال قانءون يض ال وال دين، أهلية عدم حالة وفي. ال زواج
ال حماية بكل ال زواج إطار خارج ال مولودون الأطفال ي تمتع أن ال قانءون ويضمن
ال قانءونية
وال حدود ال قواعد ال قانءون ويحدد. ال شرعية الأ سرءة أف را د حقوق مع وم توافق اجتماعي
والأمومة الأبوة عن ال بحث ال خطرة

□□ 31.

الأ سرءة تكوين تسهل "ال جديدة ال عالمية ال دولة" "ال سيادة ذات ال عالمية ال دولة"
مع الأء كام، من وغيرها الاقصادية ال تدابير خلال من بها ال مرتبطة ال واجبات وأداء
ويعزز وال شءاب، وال طفولة الأمومة ويحمي. ال كبرية ال عائلات لخاص بشكل الهم تمام
ال غرض ل هذا ال لزمة ال مؤسسات

□□ 32.

ب اعتبارها الصءة تحمي "ال جديدة ال عالمية ال دولة" "ال سيادة ذات ال عالمية ال دولة"
ال مباشرة ال مجانية ال رعاية توفير على وتشجع جماعية، ومصلحة ل لفرد أساسيا حقا
و لا. ال قانءون بموجب إ لا محدود طبي لءلاج الخسوع على شخص أي إء بار يجوز لا. ل لمدتاجين
ال شخص اء تراء ي فرضها ال تي ال حدود على ي تعدى أن الأء وال من حال أي في ل لقانءون يجوز
ال بشري

□□ 33.

مجاني وتعليمهم مجانيان وال علم ال فن

أوبعد عن بدعم الجميع إلى توجيهها ينبغي عامة تعليمية قواعداً لعمال دولته تقترح
التعليمية مؤسسات والمؤسسات مدارس إنشاء في الحق والأف راداً لمؤسسات الإعلام كإذنيات حسب
العملية الدولية على تكلفة أي دون

34.

لجميع مفتوحة المدرسة تكون أن يجب

ال: ثالثاً عنوان
الاقصادية العلاقات

35.

وتحقيق العمل حق تحمي "الجديدة العالمية الدولة" السيادة ذات العالمية الدولة
ات هو تطبيق أشكاله بكل والعمل الفردية، الذات

36.

حياة لضمان كافي الأوال كل في وي كون عمله ووعية كمية مع يتناسب أجر في الحق لعمال
القانون بموجب العمل يوم لطول الأقصى الحد تحديد يتم. ولا سرته له كريمة حرة
له يجوز لا الأج ر، المدفوعة السنوية والإجازات الأوسع راحة في الحق لعمال
عنها تنازل

37.

الرجل مع المتساوي العمل مقابل الأج ر نفس على وتحصل الحقوق، نفس العمال لمرأة
الخطبة الحماية وضمان الأساسية السرية وظيفتها بأداء العمل ظروف تسمح أن ويجب
العمل لسن الأدنى الحد حدة على ولاية كل قوانين تحدد. والطفل للأم الكافية
أشكالها بجميع القطرين حماية تعزيز على العالمية الدولة تعمل الأج ر المدفوع

38.

والذين العمل على القادرين غير للمواطنيين توفر أن الكوكب هذا على دولته كل على يجب
الاجتماعية والمساعدة الصيانة في الحق للعيش، الضرورية الوسائل إلى يفتقرون
في المعيشية احتياجاتهم وتأمين لتوفير كافية وسائل على الحصول في الحق لعمال
الإعانة ذوي الأشخاص. إراديه غير بطالة أو شيخوخة أو عجزاً ومرضاً وحادثاً ووقوع حالة
الخطبة الرعاية. المهني والتدريب التعليم في الحق الخطبة الاحتيالات وذوي
مجانية

39.

حر النقابي التنظيم
أوال محلية مكاتبها في تسجيلها غير العمال إلى النقابات على التزام أي فرض يجوز لا
القانون يضعها التي للقواعد دوقاً مركزية،
على يعتمد داخلي نظام على للنقابة الداخلي النظام يض أن التسجيل شروط من
ديمقراطية

بشكل ممثلين لهم، يجوز. الاعترافية بالشخصية المسجلة العمالية النقابات تتمتع التي الفئات أعضاء لجميع ملزمة جماعية عملات فاقيات إدارم أعضاءهم، بنسبة مشترك الاتفاق إليها يشير

40. □□

تنظمه التي القوانين إدارفي الإضراب حقوي مارس

41. □□

المنفعة مع تعارض بما ذلك يتم أن يجوز ولا. مجانية الخطاة صناديق المبادرة مبادرة الإنساني الكرامة والحرية أو للأمن ضرراً يسببها والاجتماعية وتسيق توجيه يمكن بحيث المناسبة والضوابط البرامج الفردية الدول قواني تحدد اجتماعية لأغراض الخاصة العام الاقصادي النشاط

42. □□

أو الأرض، كوكب على فردية الدول مملوكة الاقصادية السلع إن. خطاة وعامة الملكية لأفراداً ولا كيانات تحدد والتي المختلفة، الدول قواني بموجب ضماناتها الخطاة الملكية الاعتراف يجب في جعلها الاجتماعية وظيفتها ضمان أجل من وحدودها بها والتمتع اكسابها طرق الجميع متناول عليها مخصص الأدوال في العامة بالصلحة تتعلق لأسباب الخطاة الملكية نزع يجوز تعويض بمقابل والقانون في الدولة وحقوق والصانعية الشرعية الخلاف وحدود قواعد الفردية الدول قواني تحدد الميراث في

43. □□

نزع عمليات تنفيذ على يضأن حدة على دولة لكل لقانون يجوز العامة، المنفعة لأغراض أن بشرطية، السوق بالقيمة حسابية يتم مناسب تعويض مقابل العامة للمنفعة الملكية الاعلياً العامة الصلحة الإجراءات لهذه تكون

44. □□

حدود في الطبيعة حماية مع يتوافق بما الأرض وباطن التربية استغلال يتم أن يجب ضرر لأي القادمة الأجبالعرض عدم يضمن بما البيئية، الاستدامة

45. □□

والحرفية الاجتماعي التعاون وبوظيفة تعترف أن الفردية الدول قواني على يجب وتعززها

46. □□

جميع واحد تزامنهم في العمال بحق تعترف أن الفردية الدول قواني على ويجب الشركات إدارة في القانون، يضعها التي الحدود يضمن بالطرق والتعاون، حقوقهم، بها يعملون التي

47. □□

وتنسبقت نظم أشكاله؛ بجميع الأدخار وحماية تشجيع على الفردية الدول قوانين تعمل الحق هذا مالي هيكل أي يمس أ لا العالمية الدولة وسد ضمن. الاثنان ممارسة ومراقبة قانونية وغير أخذ لاقية وغير مشروعة غير أغراض تحقيق إلى وسلوكه هدف صلاح لصالح إجرامية لأغراض تعمل التي المنظمات لصالح فقط جمعاء، ريتوال ثلث الأفرا حساب على

باب الرابع
السياسية العلاقات

48. □□

أ و عمرية قيود دون بال صويت ل لجميع يُسمح. ال صويت، ونساء رجالاً ال مواطنين، لجميع يحق العالميين ال مواطنين جمعية قبل من محدد قانون يحدد ال ذي الأدنى إلى السن في مدني واجب ممارستها إن وسري وحر ومساوي شخصي ل صويت ال كوكب في ال مقيمين ل لمواطنيين ال صويت حق ممارسة وأسال يمتطلبات ال قانون ويحدد فعال يته ويضمن لاجنائي حكم نتيجة أوال مدنية، الأهل لية عدم حالة في إ لا ال صويت حق تقيدي يجوز لا أوال قانون، إليها يشير ال تي الأخلاقية ال جدارة عدم حالات في أ وفيه، رجعة ال عام الصالح نحو توجهات تغيير إلى تسعى ال تي لمنظمات ال ثابت ال استخدام

49. □□

سياسة ل تحديد ال ديمقراطية بالطرق أنفسهم عن ال تعبير في الحق ال مواطنين لجميع ال فردية ال دول إدار ة وتوجيه العالمية الدولة

50. □□

عن ال تعبير أ وتشريعية إجراءات اتخاذ لطلب ال تماسات تقديم ال مواطنين لجميع يجوز ال دستور عليه يض ما حدود في وذلك مشتركة، احتياجات

51. □□

ظروف ظل في ال عامة ال منطب إلى ال وصول ال جنسين كلاً من ال مواطنين لجميع يجوز ال دولة تعمل ال غاية، هذه ول تحقيق ال قانون عليها يض ال تي لمتطلبات وفقاً مساوية، وال رجل ال مرأة بيل فرص تكافؤ تعزيز على ال عالمية

52. □□

ال عسكرية ال خدمة يض يجوز. ل مواطن أعلى مقدس واجب وال دولة ال كوكب عن ال دفاع إن وضع على تنفيذه يؤثر ولا ال قانون يقرها ال تي والأسال ال حدود في إجاباري ال سياسية لحقوقه ممارستها أوال وظيفي ال مواطن ل لجميع العام والصالح ال سلاضمان إلى ال مسلحة ال قوات تنظيم هدف أن يجب

53. □□

ال دفع على قدرتهم مع يتناسب بما ال عام الإنفاق ال مساهمة ال جميع على يجب

ال قوانین واحد ترا م الام الصالاج بمبادئ الال ترا م الام مواط نین جمیع علی ید توجب بالانضباط ال وظائف هذه ادا ء واجب عامة بوظائف ال مكلفین الام مواط نین علی .وال دستور ذون الام قما علیها یض ال تي الا د وال فی ال یمین وادا ءوال شرف،

ال: ثاني الجزء ال دولة تنظيم

الأول عنوان
ال ديمقراطي التعبير
ال شعبية المشاركة، الأول القسم

55.

من تقيدها سيتم التي القوانين ويقتراح الدولة حياة في يشارك أن مواطن كل ويستطيع عليها التصويت يتم ثم الدستوري، الميثاق بهذا التزامهم مدى في الدراسة لجنة قبل استبعاد أو عضوية تعليق يتم قد. العالميين المواطنين جمعية قبل من الإنترنت عبر لدولة معادية لمنظمات أدوات هم الذين أو واضح صالحيب تضار لديهم الذين الأشخاص الإجراء اتخاذه يتم. التصويت ومن العالميين المواطنين جمعية من العالمية تعينها هيئة قبل من أو الدراسة مكتب قبل من التأدية
القرارات بشأن لتداول الإنترنت عبر التصويت العالميين المواطنين جمعية دعوة تم
الدستور عليها يرض التي لمبادئ وفقاً الدولة لصالحي الدولة دراسة مكتب سينفذها التي

56.

ال دولة إلى ي نتمون أفراد مواطنين من العالميين المواطنين جمعية تكون

57.

ال معارضة الخفية القوى بمجموعات تسترشد أن العالميين المواطنين لجمعية يمكن لا
الدستوري الميثاق ذاه مبادئ لتنفيد

58.

هذا على شرط أو قيد دون موافقاً خاص، بطلب الدولة إلى انضم إذا مواطناً يكون شخص كل
ال الذي الأدنى السن في أو عمرية قيود دون بالتصويت للجميع يُسمح. الدستوري الميثاق
العالميين المواطنين جمعية قبل من محدد قانون يحدده

59.

يستقبل لم ما الحياة مدى ذلك في الحق وله عظيم مواطن فهو لجمهورية رئيساً كان من
العالم دولة

خلال من الكوكب أنواروا الذين المواطنين جميع ترشيح العالمية الدولة لرئيس يمكن
وال فنية والعلمية والعمالية والعسكرية الاجتماعية القطاعات في العالمية فضائلهم
شرف لقب أي أوفارس أو عظيم كمواطن آخر قطاع وأي والأدبية قوال تطوعي والثقافية
آخر.

60.

عبر مداولا ت إجرا ء مع وال مكتب، ال رئين قبل من ال تشريعية ال وظيفة ممارسة وت تم يروج ال تي ال طارئة ال تداب يرت تطلب لا ال عال مييين ال موا ط نيين مجلس قبل من الإن ترنت ال عال مييين ال موا ط نيين مجلس قبل من الإن ترنت عبر مداولا ت وال مكتب ال رئين لها

61.

مجلس قبل من الإن ترنت عبر مداولا ت مع ال حكومة، إلى أيضا ال قوان ين مبادر ة وت نتمي ال عال مييين ال موا ط نيين إعداده اي تم ال تي ال قوان ين مشاريع مع مقترحات خلال من ال قوان ين، مبادر ة ال شعبي مارس ال مجلس في عليها ال صويت ي تم وال تي مواد، في

ال ثاني ال عنوان ال عالمية ال دولة رئين

62.

مرة لأول لأعضائه مشتركة جلسة في ال موا ط نيين مجلس قبل من ال دولة رئين ان تخاب ي تم تقديراً إن فران كا، فيرو فيليبو نيكولو سلفاتوري ال دكتور .تعيينه تم ال فرسان تمت وقد ال مصالح في حقيقي تضارب وجود ول عدم والأخ لاقى الاج تماعي لال التزامه ال جديد ال عال م دولة في موا طن كل ضوي ت بطل في ان تخابه على ضمناً ال موافقة في وأظ هر وال سياسية ال مدنية بحقوقه وي تمتع ال خمسين سن ب لغ موا طن أي ان تخاب يجوز الاج تماعي، ال تطوعي ال عمل خلال من ذلك في بما ال عام، له مصالح وحبه ال نزاهة حياته ال عالمية لدولة رئيساً تطوعي أساس وعلى بال مجان ي تم يزال لا اطنش ول كن تقديره، حسب يكون ال رئين وقف إن تمام

63.

ال حياة مدى ال جمهورية رئين ان تخاب ي تم مع ال سابق، ال رئين قبل من وال معين ال مقترح ال شخص هو خليفته سيكون وفاته، وعند ال عال مييين ال موا ط نيين جمعية قبل من الإن ترنت عبر وال موافقة ال ضديق

64.

ال عال م وحدة وي مثل ال دولة رئين هو ال دولة رئين قوة لها ال تي وال مراسيم ال قوان ين يصدر ال موا ط نيين مجلس إلى رسائل إرسال ي مكتب في عليها مصوص ال حالات في في الشعب دعوة ويجوز وال لوائح ال قانودن ال دستور ال دولة موظفي ال قانودن ي بينها ال تي الأد وال في يعين ال دولية ال معاهدات على وال ضديق ال دب لوماسيين ال ممثلين واستقبال باعتمادويد قوم ل لدفاع الأع لى ال مجلس ويرأس ال عالمية ال مسلحة ال قوات قانودن هو ال ولايات ومجلس ل لهداء الأع لى ال مجلس ويرأس الأد كام وتخفيف ال عفومنح ي مكنه

ال عالمية ال دولة أو سمة يمنح

65.

قبل من عليها ال موافقة سديتم ال تي ل لقوان ين يروج أن ال عالمية ال دولة لرؤيين يمكن
ال عالمية ال دولة في ال مواطنين جمعية

66.

ال عالمية لدولة ال دستوري ل لميثاق الضامن هو ال دولة لرؤيين

67.

إلا لمهامه، ممارسته أن ناء بهاي قوم ال تي الأع مال عن مسؤولاً ال جمهورية لرؤيين يكون لا
عزله يتم ال حالات ، هذه مثل وفي ال دستور على الاع تداء أو ال عظمى ال خيانة حالة في
أعضائه من مطلقة بأغلبية مشتركة، جلسة في ال مواطنين مجلس قبل من
ال عالمية لدولة ال ولا يمين يؤدي مضيه، مهام ال جمهورية لرؤيين يتولى أن قبل
ال دستور واحد ترام

ال ثالث ال باب

ال دولة تنظيم

ال حكومة الأول ال قسم

68.

ال عالم دولة لرؤيين ويرأسه ال عالم في ال فردية ال دول ممثلي من ال دول مجلس يتألف
ل عالميين ال مواطنين جمعية قرارات ومراقبة ال كوكب اح تياجات مناقشة هي مهمتها

69.

معاً يشكلون ال ذين وال وزراء ، ال عالمية ال دولة لرؤيين من ال عالمية ال دولة حكومة تكون
ال وزراء مجلس
وتعيينات هم من نطدبهم من يعفيهم أن وله ال وزراء ال دولة لرؤيين يعين

70.

ال عالمية ال دولة لرؤيين أم ال يمين ي قسمون مهامهم، ال وزراء يتولى أن قبل

71.

أي تقديم يتم أن يجب. ال عالميين ال مواطنين جمعية إلى ال حكومة مكونات إبلاغ يجب
ال مواطنين جمعية أعضاء من 60% عن يقل لا ما قبل من عليه وال صويت ال ثقة بسحب اق تراح
ال عالميين

72.

عنها مسؤول ين وي كودان ل لحكومة ال عامة ال سياسة ال وزراء ومجلس ال دولة لرؤيين وجه
ال وزراء ال وزراء نشاط وينسق وي عزز والإداري ، ال سياسي ال توجيه وحدة على وي حافظ
وزارات هم أعمال عن وفردية ال وزراء ، مجلس أعمال عن جماعياً مسؤول ون

73. □□

للقضاء منطدبهم، تولي عن توقع فوالو حتى وال وزراء ، ال وزراء مجلس رئي يرضع لا وظائفهم ممارسة أذ ناء يرتكبونها ال تي بالجرأ م ي تعلق فيما بالداي في ال عادي
ال موثقة ال نفقات سدا دي تم أن ال متوقع ومن. مجاناً ال حكومية ال وظائف كافة تولي ي تم مسبقاً بها وال صرح

ال عامة الإدار ة ثاني ال قسم

74. □□

وذلك ال عالم، في حدة على دولة لكل ال قانونية ل الأحكام وفقاً ال عامة ال وظائف تنظيم ي تم الإدار ة ونزاهة ال عمل سير حسن لضمان
ال مسؤولين ومسؤول يات وال صلاحيات لآخر قصاص مجالات ال مكاتب تنظيم ويحدد
يضل ما ووفقا وال تعيين ال منافسة طريق ن ال عامة الإداري ة ال وظائف إلى ال وصول ي تم
ال قانون عليه

75. □□

ال عالمية وال دولة ال فردية ال دول خدمة في هم ال عموم يون ال موظفون

ال مساعدة ال هيئات ال ثالث ال قسم

76. □□

ال عالمي، ال دولة رئي قبل من أعضائه تعيين ي تم ال ذي ال دولة مجلس وي تولي
والإداري ة ال قانونية الاستشارات
نشرها ي تم وال تي ال شاملة، ال دولة نفقات على الاط لاع في ال حق ال مواطين ل مجلس
للدولة الرقمية ال بوابة على

ال رابع الباب القضاءية السلطة

القضاءية النظام الأول القسم

77.

ال عالم في الفردية الدولة قبل من المواطنين باسم العدالة تطبيق يتم
القانون لا يخضعون لا العدالة

78.

قواعد بموجب وتنظيمهم تأسيسهم يتم عادي بين قضاة قبل من القضاءية الوظيفة تمارس
حدة على دولة كل في القضاءية النظام
عن الأسماء سحب طريق عن العالمية، الدولة رؤى قبل من الخطبين العدالة انتخاب يتم
لديهم يوجد لا والذين المتاحين، المتقاعدين العدالة بين الإلكترونية القرعة طريق
ويعمل، الكامل التطوع بروح أجر أي دون بعملهم يقومون والذين الصالح في تضارب
كوكب على المرتبة الجرائم على القضاءية سلطة ولديهم مستقل بشكل الخطبون العدالة
الدولة رؤى يرأس، البيئية وحماية العام والصالح العامة والصحة الإنساني ساند يتضد الأرض
الخطبين العدالة مجلس العالمية

79.

ويضمن القانون بموجب قضاءية دائرية وكل القضاءية النظام الخطة القواعد وتحدد
العدالة استقلالا قانون

80.

تتكون التي القضاءية، الشرطة على مباشرة بسيطرة الخطة القضاءية السلطة وتمتع
المسلحة والقوات الشرطة أفراد من المكون العالمي، والجيش العالمية الشرطة من
لممارسة متاحين أنفسهم جعلوا والذين الفردية، الدول في الخدمة في العاملين
العالمية المسلحة والقوات لشرطة كمكونات وظيفتهم

81.

ذات المسلحة والقوات القضاءية الأجهزة وتشغيل تنظيم عن مسؤولاً الدولة رؤى يكون
الصلة

القضاءية الاخصاص قواعد الثاني القسم

82.

العامة والصحة الإنساني ساندية ضد الجرائم يشمل عالمي اخصاص المحكمة هذه وتمتع
الكوكب وحماية العام والصالح
جريمة، بارتكاب المتهم الشخص بلاغ يتم أن القانون يضمن الجنائية، الإجراء راءات في
الوقت لديه يكون أن إليه؛ الواجهة التهمة وسبب بطبيعة وبسرعة، ممكن، وقت أسرع في

الذين لا أشخاص استجواب في القطبي أم الم الحق له - دفاعه ؛ لإع داد ال لازمة وال ظروف الأ أشخاص استجواب واستدعاء على وال حصول استجواب هم ، يطلب أن أ وضده ب أقوال أدل و وسائل من أخرى وسيلة أي على وال حصول الادعاء شروط نهض ب موجب عنه يدفعون الذين يتكلم لا أو يفهم لا الشخص كان إذ مترجم من مساعدة على الحصول لصالحه ؛ الإثبات الإجماع راءات في المستخدمة اللغة الإثبات يمكن لا الأدلة تكوين في التنازعية الإجماع راءات لمبدأ الجنائية العملية تخضع الاستجواب الحر ، باختياره طواعية ، تجنب شخص بها أدلى أف وال أساس على المتهم نذب محاميه أو المتهم قبل من فقرة واسبب العمومية الدعوى في الأدلة في هيئات توافر لا التي الأد وال القانوني نظم ثبت مشروع غير لسلوك أو ثبات موضوعية لا استحالة أو المتهم مسدبة القضاء القرارات كافة تكون أن يجب عن الصادرة الشخصية بالحرية المتعلقة والأد كام الأد كامضدالا ستئناف يجوز لا إعادة طلب يمكنه الذي الدولة رؤيين من اقتراح على بناء إ لا خطية ، قضائية هيئات الحكم في ظلال

83. □□

القضاءية الملاحقة واجب العامة النيابة عاتق على يقع

84. □□

القضاءية بالحمائية دائماً يُسمح الفردية ، لدول العامة الإدارات أعمال مواجهة في الخاص للقضاء التابعة القضاء الهيئات أم الم مشروع وال صالح لحقوق بفئات أو معينة ستئناف وسائل تقيدها أو القضاء فلا حماي هذه استبعاد يمكن ولا العالمية الدولة اضطرابات نطق ضمن تتم أن يجب بل الأف عال ، من معينة لدول العامة الإدارات أعمال إلغاء يمكنها التي القضاء الهيئات القانوني ويحدد نفسه القانون في عليها مصوص وبالأثر بال حالات في الفردية

باب
الخامس
الدستورية الضمانات

الدستورية المحكمة الأولى القسم

85.

بالشرعية المتعلقة النزاعات في العالمية للدولة الدستورية المحكمة تهيئ
والدول العالمية للدولة القانون، قوة لها التي والأعمال، للقوانين الدستورية
العام الصالح وتحقيق لانتهاك القابلة غير الإنسان لحقوق انتهاك في الفردية،
الكوكب وحماية

86.

عملها يدير الذي الدولة رؤى يعينهم قاضياً عشر خمسة من الدستورية المحكمة تكون
توجد لالذين المتطوعين أو المتقاعدين القضاة من قائمة من بالقرعة اختيارهم ويتم
الخدمة وبروح مجاناً مهمهم ويؤدون الصالح في تضارباتهم لديهم
العادية العليا المحاكم قضاة بين من الدستورية المحكمة قضاة اختيار يتم
عشرين بعدد والمحاميين الجامعة في القانون وأساتذة المتقاعدين فيهم من والإدارية
ال ممارسة من سنة
أداء هم تاريخ من منهم لكل تبدأ سنوات سبع لمدة الدستورية المحكمة قضاة يعين
تعيينهم إعادة ويجوز اليمين،
وظائفه وممارسة مضديه وليت عن الدستوري القطني توقف المدة، انتهاك عند

87.

دول من واحدة دولة عن صادر لقانون الدستورية الشرعية عدم المحكمة تعلن عندما
اليوم من اعتباراً القانون سرياً ان يتوقف القانون، قوة له لافعل أو العالم دولة أو العالم
القرار نشر لتاريخ التالي
القوانين في مرة المقرب الطرق ويبلغ المحكمة قراراً روي نشر

88.

الدستورية المحكمة قرارات في الطعن يجوز لا

الدستورية القوانين - الدستور مراجعة الثاني القسم

89.

بقرارات الأخرى الدستورية والقوانين للدستور المعدلة القوانين اعتماداً يتم
بناءً الدستورية التعديلات تروى يمكن. المواطنون مجلس بصويت الدولة رؤى يصدرها
من 100% قبل من لصالحها التصويت ويتم الصوتين، المواطنون من 90% طلب على
مختلفتين تصويت جلستي في المواطنون